



## Consultation N°2/FLLA /2025

Dans le cadre du budget de fonctionnement 2025, la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de l'Université de Saida lance une consultation ayant pour objet Matériels et mobiliers de bureaux article. Acquisition du matériel audiovisuel

Le présent cahier des charges est téléchargeable son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante :[www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz) ou [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz).

Les soumissions doivent comporter:

### A-LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT:

- Reçu de paiement des droits de participation
- La déclaration de candidature, dument, remplie. Signée, Cachetée et datée.
- La déclaration de probité, dument, remplie, Signée, Cachetée et datée.
- Délégation de pouvoir, dument, remplie, Signé, Cachetée et datée.
- Copie du statut pour les sociétés.
- Protocol de l'entreprise dans cas d'une offre en groupe
- Le registre de commerce.
- Le casier judiciaire.
- Photocopie du numéro d'identité fiscale.
- Attestation de mises à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH valide le jour de l'ouverture.
- Les bilans financiers des exercices 2021-2022 -2023 3visés par les services des impôts.
- Extrait de rôle.
- Tout document permet une évaluation des capacités du candidat ou de l'entrepreneur, si nécessaire
  - Capacités professionnelles : registre du commerce dans la spécialité
  - Capacités financières : au moins un certificat de bonne exécution similaire au contenu de la consultation, datant d'au moins trois ans

### B-L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT:

- Une déclaration à souscrire, dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Mémoire technique . , dument. Rempli, Signé, Cachetée et datée
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite (lu et accepté).

### C- L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

- 1- La lettre de soumission, dument. Remplie. Signée. Cachetée et datée.
- 2-Le bordereau des prix unitaire, dument. Rempli, Signé. Cacheté et daté.
- 3-Le détail quantitatif et estimatif, dument. Rempli. Signé. Cacheté et daté.

### « A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres -Consultation N °2 /2025 relatif au Matériels et mobiliers de bureaux Art: Acquisition du matériel audiovisuel

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans les enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de (2000DA) dinars algériens qui sera versée au compte C.C.P de l'Université Dr Moulay Tahar de Saida numéro : 321574 clé 31 au siège de la Faculté des Lettres, des Langues et des Arts de de Saida.

Préparation des offres : Date limite du dépôt des offres est fixée à 0 8jours à partir de la date de l'affichage. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

Dépôt des offres : Les offres doivent être soumises avant 12h00 du dernier jour de préparation.

L'ouverture des plis : se fera le même jour en séance publique au siège de la Faculté des lettres, des Langues et des Arts à 14h00.

Validité de l'offre :

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 03 mois à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida le : ..... 10 MARS 2025 .....

Le Doyen





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

## دفتر الشروط

رقم: 2025/02

اسم العملية : إقتناء العتاد السمعي البصري لسنة 2025

المادة 05/12-22

لفائدة كلية الآداب واللغات والفنون جامعة سعيدة  
من ميزانية التسيير



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.  
**المحتويات**

1	تحديد المصلحة المتعاقدة	8
2	موضوع الصفقة العمومية	8
3	تقديم المرشح أو المتعهد	8
4	تصريح المرشح أو المتعهد	9
1	تحديد المصلحة المتعاقدة	11
2	موضوع الصفقة العمومية	11
3	موضوع الترشح	11
4	تقديم المرشح أو المتعهد	11
1.4	مرشح أو متعهد بمفرده .....	12
2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....	13
5	تصريح المرشح أو المتعهد	14
6	إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:	17
	المادة 01: موضوع دفتر الشروط	21
	المادة 02: محتوى دفتر الشروط	21
	المادة 03: تحديد صفة الطلبات	21
	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة	21
	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين	21
	المادة 06: في حالة تجمع	22
	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم	22



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.	
المادة 08: سحب دفتر الشروط	22
المادة 09: الإعلان عن طلب العروض	22
المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض	23
1.0.0 ملف الترشح .....	23
2.0.0 العرض التقني .....	23
العرض المالي	24
المادة 11: آجال تحضير العروض	25
المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض	25
المادة 13: صلاحية العروض	25
المادة 14: إيداع العروض	25
المادة 15: لغة العرض	26
المادة 16: شكل وإمضاء العروض	26
المادة 17: تسجيل العروض	26
المادة 18: العروض المتأخرة	26
المادة 19 : فتح الأظرفة	26
المادة 20 : تقييم العروض	27
المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.	29
المادة 21: تصحيح الأخطاء	29
المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة	31
المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد	32



	من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.
33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الخاذل الأولية والكلالوجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
39	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
40	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



41

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

42

المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية

43

المادة 13: النصوص المطبقة

43

المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية

43

المادة 16 : آجال الدفع

43

المادة 17: الضمانات

43

ضمان حسن التنفيذ

43 .....

وديعة الضمان .....

43 .....

43

44

المادة 18: عقوبة التأخير

44

المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

44

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

44

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

45

المادة 22: الفسخ

45

المادة 23 : المناولة

46

المادة 24: تسوية النزاعات

46

المادة 25: الملحق

46

المادة 25: الملحق

47

المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

47

المادة 28: شرط المبدأ

47

المادة 31: بحسب دفتر الشروط

47

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل

47

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

48	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
48	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
49	3	موضوع التصریح بالاكتاب
50	4	التزام المعهد
53	5	إمضاء المعهد
54	6	قرار المصلحة المتعاقدة
55		خصائص المعدات المقترحة
58	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
58	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
59	3	موضوع رسالة التعهد
60	4	التزام المعهد
63	5	إمضاء المعهد
64	6	قرار المصلحة المتعاقدة



## ملف الترشح



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الأول التصریح بالنزاهة

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

#### 3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

#### 4 تصریح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين :  نعم  لا  
في حالة الإيجاب (وضخ طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية،

- ألتزم بعدم الالجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق ، يشكل ، دون المساس بالتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب..... في .....

إمضاء

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

#### ملاحظات هامة:

- وضع العالمة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصریح انداص به.
- في حالة تمعهد فرعی ، يجب على كل متعدد تقديم التصریح انداص به.
- في حالة التحصیص ، يکفى تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذکر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تکییف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الثاني التصریح بالترشیح

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

#### 2 موضوع الصفة العمومية

.....  
.....

#### 3 موضوع الترشیح

- يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

#### 4 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:  
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:  
• تسمية الشركة:

#### 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

• الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالمشاركة أو بالتضامن  لا  نعم

- #### ٠ عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد بالحروف )

## • تسمية التجمع :

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

٤. العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية :

#### ٠ الشكل القانوني للشركة:

• مبلغ رأس المال الشركة:

لا  هل الشركة وكيل للتجمعنم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

• لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبة الجبائية، وتحجاه الهيئة المكلفة بالبطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري  
نعم  لا

• في حالة النفي (وضح ذلك)

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محمل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو
  - مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو
  - يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو
  - في وضعيه أخرى  (وضح ذلك) ...
- .....  
.....  
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....  
.....  
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الصادر عن .....

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم  لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
- .....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

- في حالة الإيجاب : ( وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
- .....  
.....  
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- ..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....  
.....  
.....

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....  
.....  
.....

• والذي من بينه ..... % لم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

## 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعدنما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



## الملف التقني



الأحكام العامة  
"تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

#### المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء العتاد السمعي البصري الخاص باقتناء وتركيب أجهزة الصوت ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 05/12-21.

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي إقتناء وتركيب أجهزة الصوت

ملاحظة: استكمال تركيب النظام الصوتي للعديد من المدرجات بما في ذلك الكابلات وجميع الأمور المتعلقة بحسن التنفيذ.

#### المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النفع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي تكون رموزه متجانسة فيما بينها و تتناسب مع موضوع العملية موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادتين 44-43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل .

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للملائحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتزجين في دفتر الشروط، أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

#### المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع لل مديرية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه المدير باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحديد السلع التي تم استلامها.

#### المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

#### المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يمحر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-16-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تهني وعرض مالي.

##### 1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصریح بالنزاهة ملوء ، مضى ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

##### 2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب ملوء ، مضى ، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضوية ، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء ، مضى ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.  
العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقديرى ملوء، مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز والذى يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطلب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.
- (ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- (ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (ه) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بعشرين (20) يوماً ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

#### المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: **17 مارس 2025** قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

#### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 شتنبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

#### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقلدة بإحكام وختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض\* اسم طلب العروض.

#### المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

#### المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تتحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

#### المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

#### المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

#### المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم **10.07.2025** على الساعة **(14:00)** صباحا باقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبتت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستفي من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقتصر على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

#### المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 سبتمبر عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفه العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،

2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحلين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيفيات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،

ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كالميزانية، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.

v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم، وترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،  
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

#### المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

دقتر الشروط الخاصة بإقتناه وتركيب أجهزة الصوت غير محمص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
- التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار والتفصيل الكي والتقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المعمون.
- وبعد انتهاء عملية التصحیح، تختار المؤسسة أو المعمون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

#### المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا ثبتت للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحیح وليس قبل التصحیح.
3. إذا ثبت أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزم له لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحیح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

**ملاحظات هامة:**

• كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملؤة بخط واضح ومصدق عليها وواضحة من حيث النسخ.

• في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتعدد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين ) ، وفي حالة التساوي يتم الجوء إلى أقدمية السجل التجاري .

• فـ-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال الحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل .

• يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.

- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدريري.

- عدم ملء التصريح بالترشح والتزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.

- اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة ( الشطب ليس ملأ ) .

- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.

- الكتابة بالقلم الماحي.

• أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومواءمة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهود، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.

• في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشکل ملف العرض ذاته.

• أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.

• عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو منتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

#### المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تميزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- النوعية .....
- آجال التوين أو التسلیم .....
- الضمان .....
- السعر والكلفة الإجمالية للأقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- تخضع العرض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة.

#### المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العرض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 26: المذاجر الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم المذاجر الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أدوات وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائناً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

#### المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العرض وفقاً للمعايير المحددة في المادة المولدة.

#### المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

##### أ- العرض التقني (50 نقطة):

- |                           |           |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والنوعية: ..... | 30 نقطة.  |
| 2. آجال التسلیم : .....   | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: .....          | 15 نقاط . |



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = 3A + 2A + 1A = 50$  نقطة

1- المعيار الأول : الجهة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:  $\frac{5 \times (\text{أقل مدة مقترنة})}{\text{المدة المقترنة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث :الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط .

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

#### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا ( 35 نقطة أو أكثر ) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

#### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 33-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفة مؤقتاً للمؤسسة أو المuron التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تفنيا.  
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط  
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

### المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهود به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصالحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصالحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تتمديداًها بعد موافقة المتعهد المعين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعين الحق في تحين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 المافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### **المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز**

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عمومية قبل تبليغه الصفة أورفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقديم العروض الباقية، بعد إلغاء النحو المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المعايير الاقتصادية.

**الملحوظة:** تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- ٠ اذا تنازل الحاجز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
  - ٠ رفض استلام إشعار بتبيیغ الصفقة.

٤٠ في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصيغات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

٤- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية النزاع.

- ٥. اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قبل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديرى ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذى المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للفوقات المتلزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.

٠ بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبيل" بخط اليد.

التعاقد المصالحة التعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة

حرر ب..... في ..... (أمضاء ممثل المصلحة)

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

36/67 ص.



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية ..... جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص  
السيد ..... عميداً لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحى  
النصر ، سعيدة .  
والمشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

وال المؤسسة : .....  
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....  
.....

النشاط : .....  
.....

مثلة من طرف السيد : .....  
وينتزع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإنفاقية .  
والمشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

#### المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية: بإقناء و تركيب أجهزة الصوت ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من الماده 01-22/12/05

#### المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية ..... بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد:.....  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة  
من جهة .....  
والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية: .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد  
من جهة أخرى

#### المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية ..... جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد:.....  
المولود بتاريخ: ..... بن: ..... رقم التعريف الجبائي: .....  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة  
من جهة .....  
والسيد: .....  
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد  
المولود بتاريخ: ..... بن: .....  
رقم التعريف الجبائي: ..... من جهة أخرى

#### المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحروف: .....

#### المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

#### المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم: .....
- لدى: .....
- وكالة: .....
- العنوان: .....
- المفتوح بإسم: .....

#### المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف .....
- وبالأرقام .....

من إبرام العقد بين الطرفين

#### المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

- تصریح بالترشیح.
- تصریح بالنزاهة.
- تصریح بالاشتراك.
- رسالة التهدی.
- تفویض السلطة.
- مشروع الإنفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الكی والتقدیری.

#### المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتهدین أن يقدموا ترشیحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شریطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 12 المتدخلون في الإنفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يقتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين وأو خواص.

يلزム هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإنفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبق على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المعامل". المراقب التقني



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.  
يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتغيير .

#### المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

#### المادة 16: الضمانات

##### المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

##### المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

#### المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

•  $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

•  $M$  = المبلغ الأولى للاتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدية معيناً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

#### المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتعمهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالبعض التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعونة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة بجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة للعقود المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام الشرعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

• إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

• التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.

• الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

• وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنصأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،

• يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجيئ للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

• يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

### المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى إتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالقصاص يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوفيريات المرفق العام.

### المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارية، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنتهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

## المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: سحب دفتر الشهادة

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة : <http://cdc.univ-saida.dz>

## المادة 29 : رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

### **المادة 30 : تاريخ ومكان التوقيع**

يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد،  
المتعاقدان المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### المحلق الثالث التصريح بالاكتتاب

#### 1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

#### 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....

.....  
.....

.1



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- ..... .2  
..... .3  
..... .4

• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....



UNIVERSITY

of SAIDA

Dr. MOULAY TAHAR

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصوصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الخصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

### تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف) :

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصالحة المتعاقدة

هذا العرض .....

(إمضاء مثل المصالحة )

حرر ب: ..... في .....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

## خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2. يشترط على المتعاقدين تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد المخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجع عليها .



## الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كا هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية  
كالشركة - عضو في التجمع

..... .1

..... .2

..... .3

..... .4

• تسمية التجمع :

.....

.....

.....

.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 59/67



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أولي

البديل أو البائع الآتية (توصف البائع دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

## ٤- تسمية الشركة

٤٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

٦- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العمومية:

.....يلزم الشركة، بناء على عرضها،  
نسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D- المؤسسات الأجنبية :

الصفقة العمومية: لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- ٠ كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملاً هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- ## • تسمية الشركة :

- ٠ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام  
الصفقة العامة منه:

- ٦٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم الوازム المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض .....

حرر ب: ..... في .....  
(إمضاء ممثل المصلحة)

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لتحمل الأسعار ال اختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
الإستشارة رقم: 02/2025 الخاصة باقتاء وتركيب أجهزة الصوت لفائدة كلية  
الآداب واللغات والفنون

### جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
	Fourniture et Installation des equipements de sonorisation			
1	Hautparleur 50W de marque reconnue	و		
2	Amplificateur 2x480w de marque reconnue	و		
3	Table de mixage de marque reconnue	و		
4	MICROPHONE SERRE CRAVATE FIL SOLO de marque reconnue	و		
5	DOUBLE MICROPHONE SANS FIL UHF de marque reconnue	و		
6	ARMOIRE DE BRASSAGE 09U "19 MURALE - VITREE - DEMONTE - 600X600X500 - NOIR	و		

\*سعيدة يوم ..... \* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 2025/02 الخاصة بإقتناه وتركيب أجهزة الصوت للفائدة كلية  
الآداب واللغات والفنون  
الكشف الكي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
	Fourniture et Installation des equipements de sonorisation				
1	Hautparleur 50W de marque reconnue	و		32	
2	Amplificateur 2x480w de marque reconnue	و		04	
3	Table de mixage de marque reconnue	و		04	
4	MICROPHONE SERRE CRAVATE FIL SOLO de marque reconnue	و		12	
5	DOUBLE MICROPHONE SANS FIL UHF de marque reconnue	و		04	



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام	المبلغ HT دج
	ARMOIRE DE BRASSAGE 09U "19 MURALE - VITREE - DEMONTÉ - 600X600X500 - NOIR	6	و	04	
المجموع					HT
19% TVA					
المجموع					TTC

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
آجال التسلیم : .....  
\* المتعاقد: ..... \* سعيدة يوم :

NB:

- N.B: Installation complète d'une sonorisation pour plusieurs amphithéâtre y compris le cablage et tous sujets de bonne exécution